



تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون في  
الانتهاكات المدعى بارتكابها من الفلسطينيين

الموجز التنفيذي

12 تموز/ يوليو 2010م



## أعضاء اللجنة:

-القاضي عيسى أبو شرار/ رئيس المحكمة العليا - رئيس مجلس القضاء الأعلى  
"سابقاً". ( رئيس اللجنة ).

-القاضي زهير الصوراني/ رئيس المحكمة العليا - رئيس مجلس القضاء الأعلى  
"سابقاً". ( عضو )

-الدكتور غسان فرمند / أستاذ القانون في جامعة بيرزيت. ( عضو )

-الدكتور ياسر العموري / أستاذ القانون الدولي في جامعة بيرزيت. ( عضو )

## مستشارو اللجنة:

-الدكتور محمود شريف بسيوني "خبيراً دولياً".

-المحامي ناصر الريس، "خبيراً محلياً".



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
4	تأسيس اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق	I
6	منهجية عمل اللجنة	II
10	المعيقات والتحديات التي حالت دون ممارسة اللجنة لولايتها الكاملة	III
11	الانتهاكات المنسوبة للجماعات الفلسطينية المسلحة بشأن إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على جنوب إسرائيل.	IV
14	الاعتقال والتعذيب في الضفة الغربية	V
17	انتهاك حق تقلد الوظائف العامة في الضفة الغربية	VI
20	انتهاك الحريات الصحفية في الضفة الغربية	VII
21	انتهاك حرية تكوين الجمعيات في الضفة الغربية	VIII
23	الحق في التجمع السلمي	IX
24	الاعتقال والتعذيب في قطاع غزة	X
28	انتهاك الحق في الحياة في قطاع غزة	XI
30	الإستنتاجات والتوصيات	XII



## 1. تأسيس اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق

1. بتاريخ 27 كانون الأول / ديسمبر 2008 شنت سلطة الاحتلال الإسرائيلي هجوماً عسكرياً على قطاع غزة استمر لمدة 23 يوماً، أي حتى تاريخ 18 كانون الثاني/ يناير 2009، وأطلقت عليه اسم "عملية الرصاص المسكوب". سقط من جرائه، آلاف الفلسطينيين بين قتيل وجريح، بالإضافة إلى ما ألحقه من دمار وتخريب واسع بالبنية التحتية والمباني والممتلكات العامة والخاصة.

2. وبتاريخ 8 كانون الثاني / يناير 2009 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1860)، أعرب فيه عن "قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين" ودعا إلى "وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويشدد على الحاجة الملحة لهذا الوقف لإطلاق النار"، بيد أن العدوان استمر لمدة عشرة أيام إضافية بعد صدور القرار.

3. إزاء الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت أثناء الحرب انشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2009، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وأسند إليها ولاية "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي قد تكون ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية، التي جرى القيام بها في قطاع غزة في الفترة بين 27



كانون أول/ ديسمبر 2008 من ولغاية 18 كانون الثاني / يناير 2009م، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو بعدها أو أثناء وقوعها.

4. رُفِع تقرير البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي تبني مضمونه وقام برفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أصدرت بتاريخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 قراراً يحمل رقم A/64/10 حثت فيه الجانب الفلسطيني "تماشياً مع توصية بعثة تقصي الحقائق على أن يجري في غضون ثلاثة شهور تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسان الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المسائلة والعدالة".

5. بتاريخ 25 كانون الثاني/ يناير 2010، أصدر الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، مرسوماً يقضي بتشكيل لجنة فلسطينية مستقلة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقاً لما ورد في قرار الجمعية العامة آنف الذكر.

6. تشكلت اللجنة برئاسة القاضي عيسى أبو شرار، رئيس المحكمة العليا - رئيس مجلس القضاء الأعلى "سابقاً"، وعضوية كل من القاضي زهير الصوراني، رئيس المحكمة العليا - رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً، والدكتور غسان فرمند، أستاذ القانون في جامعة بيرزيت، والدكتور ياسر العموري أستاذ القانون الدولي في جامعة بيرزيت، والمحامي ناصر الريس وهو مختص في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولكن الأخير اعتذر عن عضويته في اللجنة لأسباب تتعلق



بالحيادية، حيث أنه يعمل مستشاراً قانونياً لمؤسسة الحق التي رصدت ووثقت الانتهاكات موضوع ولاية اللجنة.

## II. منهجية عمل اللجنة

7. فور صدور المرسوم الرئاسي، شرعت اللجنة بعملها حيث بدأت بالاستعدادات لإجراء التحقيق، وقد شمل ذلك تحضيرات إدارية ولوجستية، والتعاقد مع طاقم من الباحثين والمستشارين، كما قامت بإجراء الاتصالات مع المؤسسات والمنظمات الأهلية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، للحصول على ما يتوفر لديها من تقارير ومعلومات تتعلق بوقوع حقوق الإنسان وحرياته، وبما سجل أو رصد من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته خلال فترة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

8. وفي سبيل تنظيم عملها، قامت اللجنة بصياغة نظام أساسي خاص بها، أقرته بتاريخ 7 شباط/ فبراير 2010، وحددت اللجنة بمقتضى هذا النظام ولايتها في التحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في تقرير بعثة تقصي الحقائق المشكلة من قبل مجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي "ريتشارد غولدستون"، على أن يغطي اختصاصها المكاني جميع الأرض الفلسطينية المحتلة. كما فسرت اللجنة اختصاصها الزمني بالتحقيق، في الانتهاكات المدعى بارتكابها من الجهات الفلسطينية، في الفترة السابقة واللاحقة على العدوان الإسرائيلي على قطاع



غزة، كي تتمكن من بناء رأي وقناعة في مسار وواقع حقوق الإنسان خلال هذه المرحلة.

9. وفي سبيل قيام اللجنة بعملها على أكمل وجه، نص النظام على أن للجنة صلاحية جمع المعلومات والأدلة والبيانات المتعلقة بمهامها، وتلقي ادعاءات أو شكاوى خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في القضايا المندرجة ضمن ولايتها، وعقد جلسات استماع لمشتكين سواء أكانوا ضحايا انتهاكات أو شهود عيان عليها، ومؤسسات حقوقية، وجهات رسمية.

كما أكد النظام الأساسي على احتكام اللجنة في التحقيق لمبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والتزامات فلسطين أحادية الجانب الناشئة عن إعلانها احترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

01. كما أكد النظام الأساسي للجنة التحقيق على استقلالية أعضائها التامة، لضمان مهنية التحقيق وحياديته وانسجامه مع المعايير الدولية دون أي تأثير أو تدخل في مجرياته من أي جهة كانت، وحرصت اللجنة على سرية ما يرد لها من شكاوى ومعلومات أخرى تتعلق بعملها، وكذلك حرصت على توفير الحماية للمشتكين سواء أكانوا ضحايا أو شهود عيان.



11. وتشمل الانتهاكات التي تقع ضمن الولاية الموضوعية للجنة التحقيق، على صعيد الضفة الغربية أي المناطق الخاضعة لولاية وسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، الانتهاكات المتعلقة بالاعتقال التعسفي والتعذيب، وانتهاك حرية تكوين الجمعيات، وانتهاك الحريات الصحفية وحرية التجمع السلمي، والتمييز في التعيين على أساس الانتماء السياسي في الضفة الغربية. في حين تشمل ولاية اللجنة في قطاع غزة، أي المناطق الخاضعة لسيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس، الانتهاكات المتعلقة بالقتل والاعتقال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة في قطاع غزة. كما لا يدعي تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق، بأنه جامع وشامل لكل الانتهاكات التي وقعت على صعيد حقوق الإنسان وحرياته في الأرض الفلسطينية المحتلة، لكون اللجنة قد اقتصرت ولايتها على الانتهاكات السالف ذكرها.

21. وفيما يتعلق بالمدى الزمني للتحقيق، قررت اللجنة التركيز بصورة رئيسية على الأحداث أو الظروف أو الإجراءات التي حدثت في الفترة السابقة واللاحقة على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، كي تتمكن من بناء رأي وقناعة في مسار وواقع حقوق الإنسان خلال هذه المرحلة من خلال تحليل السياق التاريخي للأحداث التي أدت إلى انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

13. وشرعت اللجنة في أعقاب ذلك بجمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث اعتمدت اللجنة في سبيل جمع المعلومات وتوثيقها على ما يلي:





أ. استعراض الدراسات والتقارير وأوراق الموقف، المتأنية من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والإطلاع على تقارير المؤسسات الدولية التي تناولت أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية خلال فترة ولاية اللجنة.

ب. إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين لديهم معلومات ذات صلة بموضوع الانتهاكات.

ج. عقد اجتماعات مع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، وشخصيات فلسطينية وممثلي الكتل البرلمانية.

د. توجيه نداءات عامة من خلال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء لدعوة المتضررين إلى تقديم شكاوى أو معلومات تتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها من الجهات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

14. وبعد الانتهاء من تلقي الشكاوى، أجرت اللجنة مائة وخمسة مقابلات فردية، في الضفة الغربية، وقطاع غزة عبر الفيديو كنفrens، كما استعرضت كافة تقارير مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية المعنية بمجال عمل اللجنة، فضلا عما أصدرته هذه المؤسسات من نداءات وبيانات ومدخلات وإفادات وشهادات مشفوعة بالقسم لضحايا الانتهاكات.

كما التقت ممثلي هذه المؤسسات للاستماع إلى أقوالهم وملاحظاتهم على واقع ووضع حقوق الإنسان وحياته وطبيعة الانتهاكات التي ترى هذه المؤسسات وقوعها على صعيد الأرض الفلسطينية.



51. وقد سعت اللجنة، وهي تضع استنتاجاتها إلى الاعتماد في المقام الأول، وحيثما كان ذلك ممكناً على المعلومات التي جمعتها مباشرة ، أما المعلومات المقدمة من الآخرين، بما في ذلك التقارير وجلسات الاستماع التي عقدت مع مؤسسات حقوق الإنسان والكتل البرلمانية، فقد استخدمت بصورة رئيسية كبرهان إضافي.

### III. المعوقات والتحديات التي حالت دون ممارسة

#### اللجنة لولايتها الكاملة

16. واجهت اللجنة حال ممارستها لولايتها في إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جملة من المعوقات والتحديات، التي تمثل أهمها في عجز اللجنة عن الوصول إلى قطاع غزة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المدعى بارتكابها من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة، وتحديدًا ما تعلق منها بإطلاق الصواريخ المحلية الصنع باتجاه جنوب إسرائيل.

17. ومن الصعوبات التي أثرت أيضاً على عمل اللجنة بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من الجهات الفلسطينية، عدم السماح لها بالوصول إلى قطاع غزة لإجراء تحقيقات ميدانية والاستماع إلى شهادات وأقوال ضحايا هذه الانتهاكات أو شهود العيان على ارتكابها، غير أن اللجنة بالرغم من هذه الصعوبة تمكنت من عقد جلسات استماع بالفيديو كفرنس مع حوالي (28) مشتكي وضحية.



#### IV. الانتهاكات المنسوبة للجماعات الفلسطينية المسلحة بشأن إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على جنوب إسرائيل.

81. استشهد تقرير بعثة تقصي الحقائق بمصادر إسرائيلية تدعي بأنه قد تم إطلاق 3455 صاروخ و3742 قذيفة هاون على إسرائيل منذ عام 2001 إلى منتصف يونيو 2008، من غير تحديد مواقع سقوطها.<sup>1</sup> لم تستطع بعثة تقصي الحقائق، كما ورد أعلاه، التحقق من صحة أي ادعاء من الادعاءات الإسرائيلية التي يتم الإعلان عنها بشكل دوري في وسائل الإعلام والتي استشهد بها تقرير البعثة، وذلك نظراً لرفض إسرائيل التعاون مع البعثة.

91. لم يتم التحقق من صحة أي من هذه الأرقام التقديرية بشكل مستقل وحيادي، ولم تكن اللجنة الفلسطينية المستقلة في وضع يمكنها من التحقيق في مدى دقة أي رقم من هذه الأرقام، كما لم تستطع التطرق إلى هذه القضية على نحو أكثر تفصيلاً في هذا التقرير.

20. لا يجب تفسير أي أمر من الأمور الواردة أعلاه بأنها تعني أن هذا التقرير يتجاهل أو يستهين أو يقلل من آثار وعواقب إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على السكان المدنيين، أو ينكر مسؤولية الأشخاص الذين ربما يكونوا قد استهدفوا المدنيين عمداً، إذ إن هدف هذا القسم من التقرير هو تسليط الضوء على عدم دقة المعطيات

<sup>1</sup> تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة، الملاحظة 1 أعلاه، فقرة 183.



الإسرائيلية وعدم مصداقيتها وعلى امتناع إسرائيل عن التحقيق فيها على نحو موضوعي ومهني ومحيد.

12. في هذا الشأن، فإنه تم الإثبات استناداً إلى الواقع بأن عدداً من الصواريخ وقذائف الهاون قد تم إطلاقها في الفترة ما بين 27 ديسمبر 2008 و18 يناير 2009 من قبل جماعات المقاومة الفلسطينية المسلحة في غزة، التي لا تخضع لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية جراء الانقسام السياسي بين الضفة وقطاع غزة، حيث سقطت هذه الصواريخ في إسرائيل مسببةً كما زُعم ثلاث قتلى من المدنيين الإسرائيليين فضلاً عن التدمير المزعوم لبعض الملكيات المدنية التي لم يتم الإفصاح عن طبيعتها وحجمها.<sup>2</sup>

22. من الضروري الإدراك بأن أحد أبرز ملامح النزاع الذي تخوضه المقاومة المسلحة الفلسطينية في غزة ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، هي طبيعته غير المتكافئة. إذ إن التباين الهائل في حجم القدرات العسكرية للطرفين بديهي للغاية ولا حاجة إلى إثباته. حيث إن إمكانيات المقاومة الفلسطينية في الرد على سلاح طيران إسرائيل ومروحياتها الحربية ودباباتها ومدفيعاتها، إضافةً إلى قواتها البرية القوية، تقتصر على إطلاق "الصواريخ البدائية" وقذائف الهاون في فترات متقطعة.

في حين يعتبر قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي على الرغم مما تمتلكه من وسائل قتالية متطورة وذات تكنولوجيا عالية، تمكنها من تحديد أهدافها بدقة كما تمكنها من

<sup>2</sup> انظر فقرة 17 أعلاه.



التمييز بسهولة ويسر بين الأهداف المدنية والعسكرية، ولهذا فإن استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين بشكل عشوائي يعتبر قطعاً انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

32. على الرغم من ذلك، وكقضية مبدأ، فإن القانون الدولي الإنساني ينص على حق التعويض عن الأضرار التي تلحق بالملكيات وللأشخاص الذين يقعون ضحية هجمات كهذه - وهو موقف تؤيده اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وتعتقد بأن السلطة الوطنية الفلسطينية ستوافق عليه، خاصةً إذا ما تم الإقدام عليه كجزء من اتفاق يقوم بموجبه الطرفان بتقديم تعويضات إلى الفلسطينيين والإسرائيليين الذين كانوا ضحايا للعمليات العسكرية التي وقعت في الفترة ما بين 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 18 كانون الثاني/يناير 2009، وضحايا لأي انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبت من قبل الجيش الإسرائيلي أو جماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية في غزة.<sup>3</sup>

24. وترى اللجنة بأن الاعتراف بحق مقاومة الفلسطينيين للمحتل، والتأكيد على شرعية

نضالهم، قد استمد مشروعيته من قواعد وأحكام القانون الدولي ومبدأ حق الشعوب

<sup>3</sup> انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة 147، الأمم المتحدة مستند A/RES/60/147 (21 مارس 2006). انظر أيضاً: محمود شريف بسوي، "الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا"، مجلد رقم 6 مراجعة لقانون حقوق الإنسان (2006)، في الصفحتين 203-79. من الجدير بالذكر أن الدين الإسلامي يتناول مفهوم تعويض الضحية، أو *الدية* بشكل مفصل ويضع لها أحكاماً وشروطاً واضحة. يُذكر في القرآن: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (178) ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (179)" سورة البقرة.



في تقرير مصيرها ومن حق الدفاع الشرعي عن النفس، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، قرار الجمعية العامة رقم 2787 د 26 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1971، وقرار الجمعية العامة رقم 3070 د 28 المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 ، وقرار الجمعية العامة 2621 رقم - د 25 المؤرخ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1970 ، وقرار الجمعية العامة رقم 3236 د 29، والقرار رقم 2625 والقرار رقم 3103 وغيرها من مئات القرارات.

25. كما تؤكد اللجنة بأن اكتساب مشروعية القانون الدولي ونيل الاعتراف الدولي بشرعية نضال الفلسطينيين، تقتضي من الفلسطينيين بالمقابل، الإيفاء بالتزاماتهم القانونية الناشئة عن أحكام القانون الدولي وتحديدًا تلك المتعلقة بمراعاة واحترام ضوابط وسلوك المتحاربين إثناء القتال، كما يقتضي هذا الالتزام منهم واجب وضرورة مساءلة من ينتهك أحكام القانون ويخرج على قواعده.

## V. الاعتقال والتعذيب في الضفة الغربية

62. تلقت اللجنة من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والكتل البرلمانية، ومن ذوي المحتجزين، والمحتجزين المفرج عنهم، حوالي 165 شكوى تتعلق بانتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون والأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، لحقوق الإنسان في



حالات القبض والاعتقال، كما تلقت مباشرة ( 85 ) شكوى شخصية ومباشرة من الأفراد في الضفة الغربية<sup>4</sup>.

72. ويتضح من المعطيات التي حصلت عليها اللجنة من مؤسسات حقوق الإنسان، فضلا عما أفاد به الأفراد خلال جلسات الاستماع، بأن الكثير من أعمال الاعتقال قد شابها خروج وانتهاك الجهات المكلفة بإنفاذ القانون عن الضوابط والضمانات الواجب احترامها وتطبيقها حال الاعتقال أو الاحتجاز، كما تبين للجنة التحقيق أيضا ممارسة بعض الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية.

82. وتؤكد اللجنة بأن اعتقال واحتجاز المدنيين من قبل النيابة العامة العسكرية وهيئة القضاء العسكري، يمثل غصبا واضحا وصريحا لصلاحيات القضاء النظامي فضلا عن حرمانه للمدنيين من حق المثل أمام قاضيهم الطبيعي أي النظامي، وهو ما كفلته وأكدت عليه المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي...".

92. ويعتبر تدخل النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري وممارسته لصلاحيه النظر في القضايا الخاضعة لولاية القضاء النظامي وعلى أشخاص يختص القضاء الطبيعي بنظر خصوماتهم ونزاعاتهم وجرائمهم وعلى وجه مخالف للقانون الأساسي

<sup>4</sup>-جميع هذه الشكاوى موثقة لدى اللجنة ومرفق قوائم بها.



الفلسطيني يمثل اعتداء صريحا على حقوق الأفراد وحررياتهم خصوصا وأن القضاء النظامي الفلسطيني ومن خلال أعلى مرجعياته القضائية أي محكمة العدل العليا قد أكد بمقتضى عشرات الأحكام القضائية على عدم جواز ومشروعية محاكمة وتوقيف المدنيين الفلسطينيين من قبل النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري.

03. وترى اللجنة بأن أعمال الاعتقال التي تمت من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية للأشخاص المحسوبين على حركة حماس وغيرهم قد تمت كرد فعل على الخلاف السياسي القائم بين حركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح " وحركة المقاومة الإسلامية " حماس "، كما بُنيت أغلب هذه الاعتقالات على اعتبارات وخلفية الانتماء السياسي، مما يؤدي إلى توصيفها بالاعتقال السياسي التعسفي وغير المشروع.

13. كما ترى اللجنة بأن غياب المساءلة الفعلية والجادة لمرتكبي جرائم التعذيب وللمخالفين من أفراد الأجهزة الأمنية، لقواعد وضوابط الاحتجاز والتوقيف ولما أقرته التشريعات السارية في الأرض الفلسطينية من قواعد إجرائية في هذا الشأن، قد ساهم في ارتفاع وتيرة هذه التجاوزات وشجع على اقترافها ، ولهذا ترى اللجنة ضرورة تفعيل وتنفيذ الجهات الرسمية لمسؤولياتها في مساءلة وملاحقة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد أعمال الاعتقال التعسفي وغير المشروع أو على صعيد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية.





## VI. انتهاك حق تقلد الوظائف العامة في الضفة الغربية

23. تلقت اللجنة ما يزيد عن (140) شكوى من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والكتل البرلمانية بخصوص الفصل الوظيفي، كما تلقت اللجنة مباشرة حوالي (61) شكوى شخصية مباشرة من الأفراد في الضفة الغربية<sup>5</sup>.

33. وتبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومرفقاتها وجلسات الاستماع التي عقدتها مع مؤسسات حقوق الإنسان والكتل البرلمانية، وجلسات الاستماع التي عقدتها أيضاً للمشتكين<sup>2</sup>، وجود ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاكات الجهات الرسمية في الضفة الغربية لحق المواطنين في تقلد الوظيفة العامة.

34. حيث ترى اللجنة حقيقة انتهاك الجهات الرسمية في الضفة الغربية لحق الفلسطينيين في تقلد الوظائف العامة، كما ترى بأن قرارات الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية المتعلقة بإلغاء ووقف إجراءات تعيين الموظفين على صعيد الوظيفة العامة، قد بُنيت على اعتبارات الانتماء السياسي للموظف، حيث أتضح للجنة التحقيق بأن أغلب حالات إلغاء إجراءات التعيين قد استهدفت مجموع الأفراد

<sup>5</sup> - جميع هذه الشكاوى موثقة لدى اللجنة ومرفق قوائم بها.

<sup>2</sup> - استمعت اللجنة لشهادة 51 شخص حول الشكاوى المتعلقة بالفصل الوظيفي .



المحسوبين على حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، أو المقربين منها، في حين طالت بعض هذه الحالات أشخاصاً محسوبين على حركة الجهاد الإسلامي.

35. كما تبين للجنة التحقيق بأن وزارة التربية والتعليم والجهات الحكومية في الضفة الغربية، تشترط حصول الموظف على موافقة الجهات الأمنية أو ضرورة استكمال متطلبات السلامة الأمنية، كمسوغ للتعيين، منذ 9 أيلول/سبتمبر 2007م، على الرغم من مخالفة هذا الإجراء لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني والقانون الأساسي الفلسطيني الذي أكد على المساواة بين المواطنين وحظر التمييز بينهم لأسباب عرقية أو سياسية أو غيرها.

63. وترى اللجنة بأن تصويب الانتهاك الناشئ عن إجراءات السلامة الأمنية وما ترتب عليها من انتهاك للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين تقتضي إلغاء مجلس الوزراء الفلسطيني لكافة القرارات الصادرة بشأن إلغاء تعيين الموظفين، وإعادة كل من تضرر من هذا الإجراء إلى عمله وتعويضه عما لحقه من ضرر استناداً لنص المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت على أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".



73. ورغم كون ولاية اللجنة بشأن حق تقلد الوظيفة العامة قاصرةً على التحقيق في هذا الجانب على صعيد الضفة الغربية، أي في المناطق الخاضعة لسيطرة وإدارة السلطة الوطنية الفلسطينية، ترى اللجنة أهمية الإشارة لكيفية انتهاك وتجاوز سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، لهذا الحق أيضاً، حيث نتبين للجنة التحقيق أيضاً إن أغلب إن لم يكن جميع التعيينات في الوظيفة العامة على صعيد قطاع غزة، قد بنيت على خلفية الانتماء السياسي للشخص، حيث تقوم الجهات الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة ببور مماثل للجهات الأمنية القائمة في الضفة الغربية بشأن المسح الأمني أو إجراء السلامة الأمنية على الشخص الخاضع لإجراءات التعيين، أو في مراقبة وتقرير من يمكن قبوله والسماح له بتقلد الوظيفة المعلن عنها، كما تمتلك هذه الأجهزة أيضاً صلاحية التدخل لوقف وإلغاء تعيين أو إنهاء عمله.

83. وترى اللجنة بأن الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة يمثل أحد أهم المقومات التي تقوم عليه منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلتها وأقرتها مواثيق حقوق الإنسان، بل يمثل هذا الحق المقدمة والأساس القانوني والمادي لتمتع الأفراد الفعلي بمجموع الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

ولهذا فإن حرمان بعض الفلسطينيين من حق تقلد الوظائف العامة، لا يعني فقط إنكار حق هؤلاء الأشخاص بالعمل والرزق، وإنما يترتب على حرمانهم من هذا الحق إسقاط وتغييب لحقوقهم الأخرى كحقهم في الضمان الاجتماعي وحقهم في السكن الملائم وحقهم في الرعاية الصحية وحقهم في الزواج وتكوين الأسرة وحقهم في مستوى معيشي ملائم ولائق، وحقهم في الكرامة والتعليم وغيرها من الحقوق.



لكون فقدان الفرد لمصدر رزقه ودخله سيترتب عليه حتماً وضعه في ظروف معيشية صعبة ستؤدي إلى تنازله مكرهاً عن الكثير من الحقوق التي لن يقوى في غياب الدخل على ممارستها والتمتع بها.

## VII. انتهاك الحريات الصحفية

### في الضفة الغربية

39. تلقت اللجنة عدداً من الشكاوى ذات العلاقة بانتهاكات الحرية الصحفية، وتبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومرفقاتها وجلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة للمشتكين، وجلسات الاستماع التي عقدتها لممثلي مؤسسات حقوق الإنسان المعنية بهذا الشأن<sup>1</sup>، وجود ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاكات الجهات الرسمية الحرية الصحفية في الضفة الغربية.

04. أشارت جميع تقارير المؤسسات المعنية برصد وتوثيق الحريات الصحفية وممارسة الفلسطينيين لحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن البيانات والمداخلات التي أصدرتها ورفعتها هذه المؤسسات، إلى تعرض الحريات الصحفية في الضفة الغربية إلى عدة انتهاكات منها، اعتقال واحتجاز الصحفيين والتحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، على خلفية ما قاموا به من أعمال صحفية، أو على خلفية انتمائهم السياسي أو لشهرهم لمواد مكتوبة أو مسموعة أو مرئية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -عقدت اللجنة جلسات استماع المؤسسات المعنية بتاريخ 20 و25 و26 أيار 2010، حيث استمعت لاقوال مؤسسة الحق وهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، وشبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، ومركز القدس للمساعدة القانونية.

<sup>6</sup> -افادة مؤتقة لدى اللجنة تحت رقم، م/ص -2010/40



14. كما تبين للجنة التحقيق حقيقة تعرض بعض الصحفيين للإعتقال والاحتجاز من قبل الأجهزة الأمنية للصحفيين على خلفية عملهم الصحفي، ومنع بعضهم من ممارسة العمل الصحفي وتعرضه للتوقيف ومصادرة وسائل العمل والأجهزة، في حين تعرض بعضهم للتهديد والترهيب.

24. كما اتضح للجنة التحقيق بأن جميع الاعتقالات التي تمت للصحفيين الذين استمعت إليهم، قد نفذت من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، لغايات وأهداف سياسية، بحيث استهدفت الصحفيين على خلفية الانتماء أو الرأي السياسي، وليس استنادا لارتكابهم لأي عمل أو فعل مغل بضوابط ممارستهم لعملهم وحيرياتهم الصحافية ما يقتضي مساءلتهم.

### VIII. انتهاك حرية تكوين الجمعيات في الضفة الغربية

43. تلقت اللجنة أربع شكاوى تتعلق بانتهاكات وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية لحق تكوين الجمعيات<sup>1</sup>، وتبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومرفقاتها وجلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة للمشتكين، وجلسات الاستماع التي عقدتها لممثلي مؤسسات حقوق الإنسان المعنية بهذا الشأن<sup>2</sup>، وجود

<sup>1</sup> - جميع هذه الشكاوى موثقة لدى اللجنة ومرفق قوائم بها.

<sup>2</sup> - عقدت اللجنة جلسات استماع المؤسسات المعنية بتاريخ 20 و25 و26 أيار 2010، حيث استمعت لاقوال مؤسسة الحق وهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، وشبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، ومركز القدس للمساعدة القانونية.



ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاكات الجهات الرسمية لحق تكوين الجمعيات في الضفة الغربية.

44. كما تبين للجنة التحقيق من خلال جلسات الاستماع التي عقدتها للمشتكين ومؤسسات حقوق الإنسان المعنية بحق تكوين الجمعيات، وأيضاً من خلال جلسة الاستماع الرسمية التي عقدت مع مدير عام العلاقات العامة والجمعيات في وزارة الداخلية<sup>7</sup>، ولقاء رئيس اللجنة بوزير الداخلية، حقيقة وقوع انتهاك وتجاوز الجهات الرسمية الفلسطينية لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية، بشأن حرية تكوين الجمعيات، وذلك جراء تعيين وزارة الداخلية لجان تحضيرية مؤقتة لبعض الجمعيات، على وجه مخالف لأحكام القانون.

45. كما تبين مخالفة الأجهزة الأمنية في حالات إغلاقها لمقار بعض الجمعيات، لنصوص وأحكام قانون الجمعيات الخيرية، كذلك تتضح هذه المخالفات أيضاً في اشتراط الجهات الرسمية حصول مقدمي طلب تأسيس الجمعيات على موافقة الجهات الأمنية على الأعضاء المؤسسين لتقوم بتسجيل الجمعية.

64. واتضح للجنة التحقيق أيضاً، عدم تنفيذ الجهات الرسمية لقرارات المحكمة العليا الفلسطينية، بشأن إلغاء قرارات الجهات الرسمية المتعلقة بتعيين لجان مؤقتة للجمعيات، ومنع الأجهزة الأمنية الفلسطينية لبعض الجمعيات من ممارسة عملها، وتهديد أعضاء مجالس إدارتها بالاعتقال حال مخالفة قرارات المنع.

<sup>7</sup> - افادة موقّعة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ج/ض - 2010/31



47. إن حسن تمكين الفلسطينيين من التمتع بحق تكوين الجمعيات وممارسته، يقتضي ضرورة تصويب وزارة الداخلية لهذه المخالفات من خلال التوقف عن ممارسة أي إجراء أو عمل خارج عن اختصاصها وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية ولائحته التنفيذية.

### IX. الحق في التجمع السلمي

84. بالنظر لتلقي اللجنة لشكوى واحدة بشأن حرية التجمع، اعتمدت اللجنة في بناء رأيها وقناعتها في هذا الشأن على أقوال ممثلي مؤسسات حقوق الإنسان الذين استمعت لهم، والذين أشاروا إلى تصرفات وانتهاكات فردية قد وقعت من بعض أفراد الأجهزة الأمنية، خلال التجمعات السلمية، ورغم ذلك ترى اللجنة ضرورة التأكيد على التزام الجهات الرسمية الفلسطينية باحترام حرية التجمع وتسهيل وتمكين الأفراد من ممارسة هذه الحرية وفق الضوابط والأصول الإجرائية التي أقرها القانون.

94. كما تؤكد على ضرورة مراعاة والتزام الجهات الرسمية وأفراد الأجهزة الأمنية بالتعامل مع التجمع السلمي انطلاقاً من كونه حق وحرية أساسية، تقتضي تدخل الجهات الأمنية لحماية القائمين عليه وتسهيل تحركهم لا تقييده ومنعه، لكون منع الجهات الرسمية ممارسة هذا الحق أو تقييده وعرقلته بقيود وإجراءات خارجة عن نطاق القانون يعتبر تجاوزاً وانتهاكاً لحرية التجمع السلمي.



## X. الاعتقال والتعذيب في قطاع غزة

05. باتت الأرض الفلسطينية منذ سيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس بالقوة على مقاليد السلطة والحكم في قطاع غزة بتاريخ 14/6/2007م، تحت سيطرة وإدارة هذه الحركة وما يتبع لها من قوى وجماعات مسلحة وتحديداً كتائب عز الدين القسام، التي برز دورها بشكل واضح خلال الأشهر الأولى من سعي حركة حماس إلى فرض وتثبيت سيطرتها على القطاع، حيث اضطلعت كتائب القسام بدور أمني أساسي، لدرجة أن أصبحت الأداة والقوة الأساسية المكلفة بإنفاذ القانون، حيث مارست مهام الاعتقال والتحقيق والملاحقة والمساءلة كما أدارت خلال هذه المرحلة مجموعة من مراكز الاعتقال والتوقيف.

15. ترتب على سيطرة حركة حماس على القطاع، وقف مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية العسكرية والأمنية عن ممارسة نشاطها في قطاع غزة، ومنح صلاحياتها للأجهزة التابعة لحركة حماس والقوة التنفيذية وقوى الأمن الداخلي المشكلة بترتيب وإدارة جديدة في أعقاب السيطرة العسكرية لحركة حماس على قطاع غزة، وتشكيل حركة حماس لقيادة جديدة للشرطة الفلسطينية وقطع صلة القائم منها بالقيادة الرسمية القائمة في الضفة الغربية، وعزل الحركة لكبار الموظفين واستبدالهم بأشخاص محسوبين على حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، وإعادة تشكيل قطاع الوظيفة العامة، ومؤسساته وهيكله وفق رغبات وتوجهات الحركة، وخلق مرجعية جديدة للسلطة القضائية الفلسطينية بتشكيل مجلس عدل أعلى، عوضاً عن مجلس القضاء





الأعلى القائم على صعيد السلطة الوطنية الفلسطينية، وتكليفه بإدارة وتسيير القضاء والإشراف على التعيينات والترقيات واستبدال القضاة العاملين في محاكم قطاع غزة بقضاة جدد تابعين لحركة حماس، وتعيين رئيس للمحكمة العليا في غزة، بحيث أصبح لهذه الحركة قضاء مستقل عن السلطة القضائية المتمتعة بالشرعية القانونية.

25. تلقت اللجنة من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والكتل البرلمانية، ومن ذوي المحتجزين، والمحتجزين المفرج عنهم، مجموعة من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون والأجهزة الأمنية الفلسطينية في قطاع غزة، لحقوق الإنسان في حالات القبض والاعتقال، كما تلقت مباشرة ( 11 ) شكوى شخصية ومباشرة من الأفراد في القطاع<sup>1</sup>.

53. وتبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومرفقاتها وجود ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون في قطاع غزة لحقوق الإنسان وحرياته حال القبض والاعتقال، كما أكدت أقوال الأشخاص الذين تم الاستماع لهم من قبل اللجنة في القطاع عبر الفيديو كفرنس<sup>2</sup>، على ارتكاب الجهات التي أنيط بها مهام الاعتقال والاحتجاز في قطاع غزة لانتهاك القانون حال الاعتقال والتوقيف والقبض.

45. كما ترى اللجنة بالاستناد على جلسات الاستماع التي عقدتها وعلى التقارير والوثائق التي حصلت عليها بأن أعمال الاعتقال التي تمت من قبل الأجهزة الأمنية

<sup>1</sup> - جميع هذه الشكاوى موثقة لدى اللجنة ومرفق قوائم بها.

<sup>2</sup> - استمعت اللجنة لشهادة 11 شخص حول الشكاوى المتعلقة بالاعتقال .



التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، للأشخاص المحسوبين على حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح وغيرهم قد تمت كرد فعل على الخلاف السياسي القائم بين حركة فتح وحركة المقاومة الإسلامية حماس، كما بنيت أغلب هذه الاعتقالات على اعتبارات وخلفية الانتماء السياسي، مما يؤدي إلى توصيفها بالاعتقال التعسفي وغير المشروع.

55. كما تبين للجنة التحقيق ممارسة التعذيب والعنف وسوء المعاملة والضرب والتحقير لحظة الاعتقال، حيث نفذت الأجهزة الأمنية لدى سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة الكثير من حالات الاعتقال بطريقة مهينة وماسة بالكرامة الإنسانية، كما تمت باستخدام القوة والعنف، وبحسب مجموع الإفادات التي حصلت عليها اللجنة من أشخاص المعتقلين أو ذويهم، اتضح انتهاك الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لقواعد ومعايير الاعتقال وخصوصا تلك المتعلقة بحسن المعاملة وتجنب الضرب أو التحقير أو استخدام العنف.

56. يتضح بأن انتهاك الكرامة الإنسانية وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والضرب والشتم والتحقير وإخضاع المعتقل للتعذيب والضغط الجسدي والنفسي للحصول على معلومات منه أو اعتراف وإقرار بالتهمة المنسوبة إليه، قد تجاوزت السلوك الفردي في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الداخلي التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة.



57. لقد ساعد على انتشار التعذيب في قطاع غزة غياب الرقابة الفعلية على مراكز الاحتجاز والتوقيف، كما ترى اللجنة بأن غياب المساءلة الفعلية والجادة لمرتكبي جرائم التعذيب ولأفراد الأجهزة الأمنية المخالفين لقواعد وضوابط الاحتجاز والتوقيف ولما أقرته التشريعات السارية من قواعد إجرائية في هذا الشأن، قد ساهم في ارتفاع وتيرة هذه التجاوزات وشجع على اقترافها.

لذا ترى اللجنة ضرورة تفعيل وتنفيذ السلطات القائمة في قطاع غزة لمسؤولياتها في مساءلة وملاحقة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد أعمال الاعتقال التعسفي وغير المشروع أو على صعيد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة.

58. كما اتضح للجنة التحقيق عدم تعريف المكلفين بإنفاذ القانون من قوى الأمن الداخلي بأنفسهم، وتنفيذ عمليات المداهمة والتفتيش والاعتقال، وهم ملثمين ومقنعين، فضلاً عن قيامهم ب احتجاز وتوقيف الأشخاص في غير الأماكن المخصصة بمقتضى القانون لذلك، فقد تم احتجاز بعض الأشخاص في المساجد في حين أوقف البعض الآخر وحقق معه بالمشافي، أو في بيوت وأماكن مجهولة.

95. لم ترع الأجهزة الأمنية في قطاع غزة إبراز أوامر قضائية مسببة في حالات الاعتقال أو دخول المنازل أو تفتيشها، إذ تمت مداهمة وتفتيش العديد من المنازل دون إبراز أي أمر قضائي، مما يمثل انتهاكاً واضحاً لحرمة هذه المنازل.



## XI. إنتهاك الحق في الحياة في قطاع غزة

60. تبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون الشكاوى ومرفقاتها وجلسات الاستماع التي عقدتها لذوي ضحايا القتل في قطاع غزة<sup>1</sup>، وجود ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاك أجهزة الأمن التابعة التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، للحق في الحياة، حيث أكدت أقوال الأشخاص الذين تم الاستماع لهم عبر الفيديو كفرنس، على ارتكاب الجهات الأمنية في قطاع غزة ومجموعات كتائب عز الدين القسام وغيرها من المجموعات المسلحة التابعة لسلطة الأمر الواقع إنتهاك الحق في الحياة.

61. وترى اللجنة بعد تحليلها لمجمل ما استخلصته من جلسات الاستماع التي عقدتها لذوي ضحايا جرائم القتل، ارتكاب الجهات المكلفة بإنفاذ القانون في قطاع غزة لأعمال الإعدام خارج نطاق القانون، على نطاق واسع خلال مرحلة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

حيث لوحظ وجود حالات قتل مباشر وتنفيذ للإعدام خارج نطاق القانون والقضاء من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون في القطاع، أو من قبل المجموعات المسلحة التابعة لحركة المقاومة الإسلامية حماس، بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال معينة أو المحكومين من قبل المحاكم العسكرية والمدنية.

<sup>1</sup> -عقدت اللجنة 17 جلسة استماع لذوي ضحايا القتل



26. ويتضح من استعراض حالات القتل التي نُفذت بحق العديد من الأفراد في قطاع غزة، استهداف وقتل الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة وأفراد كتائب القسام، للأشخاص المحكومين والمحتجزين لدى الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، كما استهدفت هذه الأعمال الأشخاص المتهمين من قبل سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، بارتكاب جرائم أو أفعال معينة، كما استهدفت عمليات القتل أيضاً الأشخاص المحسوبين على الخصوم السياسيين لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، أي الأشخاص التابعين لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح.

63. كما تبين للجنة التحقيق من خلال استعراضها لهذا الانتهاك، تقصير سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة في ملاحقة ومساءلة منفذي جرائم الإعدام خارج نطاق القانون، حيث يتضح تعمد و غياب المساءلة الفعلية لمرتكبي هذه الانتهاكات على صعيد قطاع غزة.

64. ولهذا تؤكد اللجنة على إن سيطرة أفراد حركة المقاومة الإسلامية على مقاليد السلطة في قطاع غزة لا يُعفي عناصرها وأفراد التنظيمات والجماعات المسلحة التابعة لها، من واجب احترام حقوق الأفراد وحرّياتهم وتحديد احترام الحق في الحياة وعدم جواز تنفيذ أي عقوبة بحق أي شخص كان دون محاكمة عادلة فضلاً عن ضرورة تجنبهم المساس بكرامة الأفراد وإنسانيتهم أو إخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.



## XII. الإستنتاجات والتوصيات

56. من خلال استعراض واقع حقوق الإنسان وحرياته في الأراضي الفلسطينية، وبعد الاستماع لأقوال مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي عملت على توثيق الانتهاكات ورصد واقع حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبعد استكمال إجراءات التحقيق مع كافة الأطراف ذات العلاقة بشأن الانتهاكات المدعى بارتكابها من قبل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، خلصت اللجنة إلى مجموعة من الاستنتاجات، أهمها:

66. ارتباط انتهاك حقوق الإنسان وحرياته في الأرض الفلسطينية - الضفة الغربية وقطاع غزة - بالوضع السياسي الفلسطيني، حيث ترى اللجنة بأن أغلب حالات انتهاك الحقوق والحرريات الأساسية، لم تكن سوى نتيجة للانقسام السياسي ووجود سلطتين في الضفة الغربية وغزة، ولهذا اقتصر انتهاك حقوق الإنسان وحرياته في أغلب الحالات التي رصدت في الضفة الغربية على الأشخاص التابعين لحركة المقاومة الإسلامية حماس أو المقربين من الحركة ومناصريها وغيرهم من المحسوبين على جهات أو قوى سياسية متحالفة أو مؤيدة لها، كما اقتصر انتهاك حقوق الإنسان وحرياته في أغلب الحالات التي رصدت في قطاع غزة على الأشخاص التابعين لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح أو المقربين منها ومناصريها وغيرهم من المحسوبين على جهات أو قوى سياسية متحالفة أو مؤيدة لها.



76. غياب المساءلة والملاحقة لمنتهكي حقوق الإنسان وحرياته على صعيد الضفة الغربية وأيضاً على صعيد قطاع غزة.

86. أن حل معضلة هذه الانتهاكات مرتبط بالحل السياسي لمشكلة الانقسام السياسي الفلسطيني، ولكن هذا الأمر لا يجب أن يشكل ذريعة أو مبرر لأي جهة كانت في تجاوز وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته أو في التغاضي عن الملاحقة والمساءلة لمنتهكي هذه الحقوق.

96. إن تصويب ما تعرضت له الحقوق والحرريات من انتهاك يقتضي من السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، إطلاق سراح جميع المحتجزين والموقوفين لدى السلطة الوطنية الفلسطينية ولدى سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة والذين لم تتم إحالتهم إلى أي جهة قضائية، والتدخل الجاد لحظر كافة ضروب التعذيب والضرب وسوء المعاملة خلال الاستجواب والتحقيق،

07. تحمل الجهات الرسمية لمسئولياتها في مساءلة وملاحقة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد أعمال الاعتقال التعسفي أو على صعيد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، لقناعة اللجنة بأن غياب المساءلة الفعلية والجادة لمرتكبي جرائم التعذيب ولأفراد الأجهزة الأمنية المخالفين لقواعد وضوابط الاحتجاز والتوقيف، قد ساهم في ارتفاع وتيرة هذه التجاوزات وشجع على اقترافها.



71. العمل على تصويب أوضاع كافة الموظفين العموميين الذين تم فصلهم من وظائفهم وإعادةهم إلى أعمالهم التي فصلوا منها سواءً في الضفة الغربية أو قطاع غزة، هذا بالإضافة إلى ضرورة تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، كون حالات الفصل كانت على خلفية الانتماء السياسي وليس بسبب المهنية والكفاءة ومخالف للنصوص القانونية سارية المفعول.

72. احترام السلطة الوطنية الفلسطينية و سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لمبدأ عدم الإفلات من العقاب ومساءلة ومحاسبة مرتكبي جرائم القتل والإعدام خارج نطاق القانون.

73. تعويض وإنصاف السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته على اختلاف درجاتها وجسامتها.

74. الإيعاز إلى النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري بوقف اتخاذ قرارات توقيف واحتجاز بحق المدنيين وكف يد المحاكم العسكرية عن محاكمة المدنيين وإحالة جميع الموقوفين والمحكومين من قبل القضاء العسكري إلى المحاكم النظامية المختصة.

75. إلغاء بروتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العامة العسكرية المبرم بين الطرفين بتاريخ 28 حزيران/ يونيو 2006، الذي أجاز بموجبه النائب العام للنيابة العامة العسكرية بممارسة اختصاصه وصلاحياته التي ينظمها القانون فيما





يتعلق بإقامة ومتابعة الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في قانوني العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

76. على الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية احترام صلاحية القبض والاحتجاز والتوقيف وعدم تنفيذ أي اعتقال دون الحصول على أمر قضائي مسبق، والالتزام بمدد التوقيف المحددة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية، و الامتناع عن تنفيذ أي حجز أو حبس في غير الأماكن المخصصة لذلك، واحترام حرمة المنازل والأماكن الخاصة وعدم دخولها وتفثيشها دون أوامر قضائية مسببة ، كما يجب على الجهات الفلسطينية المختصة منع جهاز الاستخبارات العسكرية من ممارسة صلاحية الاحتجاز والتوقيف بحق الأشخاص غير العسكريين.

77. وقف حالات اعتقال واحتجاز المدنيين من قبل النيابة العامة العسكرية وهيئة القضاء العسكري لما يمثله ذلك من غضب واضح وصريح لصلاحيات القضاء النظامي، فضلاً عن حرمانه للمدنيين من حق المثل أمام قاضيهم الطبيعي وهو ما كفلته وأكدت عليه التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

78. حظر كافة ضروب التعذيب والضرب وسوء المعاملة خلال الاستجواب والتحقيق، حيث ثبت للجنة إمعان الأجهزة الأمنية في ممارسة كافة أشكال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة خلال مراحل التوقيف وذلك بهدف انتزاع المعلومات وحمل الموقوف على الاعتراف بما ينسب إليه أو لغيره من أفعال أو أقوال.



79. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بالتحقيق في كافة جرائم القتل والإعدام خارج نطاق القانون التي وقعت في قطاع غزة، لضمان محاسبة ومساءلة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم والمحرضين على ارتكابها ومرتكبيها. لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وخضوعهم للمساءلة والمحاسبة.

80. على سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنهاء عمليات المداهمة والتفتيش والاعتقال من قبل الأشخاص الملتزمين والمقنعين الذين يعملون بشكل مخالف للقانون كما عليها واجب التدخل لإنهاء عمليات احتجاز وتوقيف الأشخاص في غير الأماكن المخصصة بمقتضى القانون لذلك.

81. على الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة التقيدي بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من عدم جواز تنفيذ أي اعتقال دون الحصول على أمر قضائي مسبق ، واحترام حرمة المنازل والأماكن الخاصة وعدم دخولها دون أوامر قضائية مسببة واحترام مدد التوقيف المسموح بها.

82. إلغاء اشتراط الجهات الحكومية في الضفة الغربية كما في قطاع غزة حصول الموظف على موافقة الجهات الأمنية كأحد مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية، كون هذه الموافقة تعتبر عملاً غير مشروع وتشكل خروجاً صريحاً من قبل الجهات الحكومية على أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الخدمة المدنية ساري المفعول.



83. توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة عن ملاحقة واعتقال الصحفيين والتحقيق معهم بسبب ما يقومون به من أعمال صحفية، وعدم منع أو عرقلة تلك الأجهزة لعمل الصحفيين، لما يشكله ذلك من انتهاك واضح وصريح لحق حرية الرأي والتعبير والحرية الصحفية المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والدولية.

84. وقف التدخل في عمل الجمعيات الأهلية من قبل وزارة الداخلية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، بتعيين لجان مؤقتة لإدارة وتسيير الجمعيات من أشخاص من غير أعضاء هذه الجمعيات لما في ذلك من مخالفة لأحكام القانون.

85. احترام الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، لعمل الجمعيات الأهلية ووقف التدخل في شؤونها وعدم إغلاقها أو تفتيشها أو وضع اليد على مجوداتها ، دون مسوغات قانونية.

68. على الجهات الفلسطينية المختصة تدارك ما اعترى التشريعات العقابية السارية في الأراضي الفلسطينية من قصور ونقص في علاج وتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، وذلك بتبني نصوص تشريعية واضحة لتجريم هذه الممارسة والعقاب عليها بما ينسجم ويتماشى مع جسامتها، وعليه ترى اللجنة ضرورة انسجام هذه القوانين مع ما أقرته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987،



بوصفها مرجعية قانونية أمرة يجب احترامها وتطبيقها من كافة أشخاص القانون الدولي.

87. ضرورة احترام المقاتلين الفلسطينيين في نضالهم المسلح من أجل الوصول الى حقهم المشروع في تقرير المصير، لما أقرته قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام من ضوابط ناظمة لسلوك المحاربين لحظة القتال، والالتزام التام بما أقرته هذه القواعد من ضمانات ومبادئ خاصة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة.

88. تحمل الأمم المتحدة لمسئولياتها القانونية في أعمال وتحقيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والتحرر والانعتاق من الهيمنة والاحتلال الإسرائيلي، لكون استمرار وتواصل الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، قد أدى إلى جانب إنكار حقوق الشعب الفلسطيني الجماعية، إلى هدر وتغييب حقوق الإنسان وحياته للفلسطينيين، الذين يتعرضوا كل لحظة لهدر كرامتهم وإنسانيتهم جراء ما يقوم به المحتل من أعمال وممارسات بما فيها القتل والتعذيب والنفي والمصادرة لملكياتهم ومنعهم من التنقل وحصاره الجائر لقطاع غزة وغيرها.